

جامعة المثنى

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم الجغرافية

مادة حقوق الانسان

المرحلة الاولى

مدرسة المادة: م.م. زهرة محمد حلو

العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢

أساس حقوق الإنسان

ظهرت المناداة بحقوق الإنسان عبر التاريخ بمراحله المختلفة وتجلت في الشريعة الإسلامية بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام العملية وبرزت بشكل فلسفي في القرن الثامن عشر بظهور طائفة من الفقهاء والفلاسفة الذين دافعوا عنها حتى استقرت في الضمير الإنساني فأصبحت إحدى المبادئ الأساسية في دساتير وقوانين الدول.

لكن الأسس التي انطلقت منها حقوق الإنسان كانت متباينة سنحاول في هذا المطلب مناقشتها في فرعين فيكون الأول لبحث الأساس الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان وفي الفرع الثاني نبين فيه الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الأساس الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان

اختلفت الآراء والنظريات التي انطلقت منها الدعوة لحقوق الإنسان ولعل ابرز هذه النظريات التي حاول الفقهاء اسناد حقوق الإنسان لها هي نظرية العقد الاجتماعي ونظرية الحقوق الطبيعية.

أولاً. نظرية العقد الاجتماعي:

يرى أكثر المفكرين والفلاسفة في أوروبا أن حقوق الإنسان ترجع إلى نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها كل من هوبز ولوك وأرسى دعائمها جان جاك روسو وتتلخص نظرية العقد الاجتماعي بأن هناك "عقداً أو بالأحرى اتفاقاً ثنائياً" غير مكتوب بين الحاكم والأفراد تم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية "أي بعض حقوق الإنسان إلى الحاكم" على أن يتولى السلطة ليضمن تحقيق بقية الحقوق للأفراد ضمن إطار مجتمع منظم تحدد فيه سلطة الحاكم ويتولى تنظيم الأمور في إطاره ويتحدد للناس حقوقهم واختلف أصحاب هذه النظرية في تحديد التزامات أطراف العقد. فيرى هوبز أن الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة بهذا الحق لكون الناس قد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية فيكون للحاكم عندئذ السلطات المطلقة في سن القوانين وعقد المعاهدات وتوقيع العقوبات وتنظيم القضاء ثم اعترف هوبز بحق الإنسان بالتمرد والعصيان إذا ما شعر بالظلم والاستبداد أي يتحلل من العقد ولكن رأيه هذا اصطدم بحق الحاكم بالعقاب ومنه الموت . أما لوك فذهب إلى عكس ذلك بقوله أن هذا العقد هو ملزم للطرفين "الحاكم والأفراد لأنه عقد على الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة" فيختار الأفراد الحاكم الذي يلتزم بتنفيذ العقد فإذا استبد جاز للأفراد عزله.

أما روسو فقال أن أطراف العقد متساوون تماماً وهم الحكام والمحكمون وأن الجميع قد تنازلوا عن حقوقهم للمجتمع وأن النظام الاجتماعي هو أساس كل الحقوق .

ثانياً: الحقوق الطبيعية:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن طبيعة حقوق الإنسان ترتبط بمفهوم الحق الطبيعي وطبقاً لهذا المفهوم فإن الإنسان بطبيعته الإنسانية يمتلك مجموعة من الحقوق الملازمة لطبيعته التي لا يمكن تجاهلها من دون المساس بهذه الطبيعة. وتنطوي الحقوق الطبيعية التي تجسدها حقوق الإنسان في ظل القانون الطبيعي الذي يسمو على القانون الوضعي وهو ملزم لجميع الشعوب والحكام لما يتمتع به من قيم ومثل إنسانية سامية كما أن هذا القانون لا يرتبط بسلطة عليا ولا يقترن بعقوبات لأنه يستمد وجوده من طبيعته الخاصة .

أما القانون الوضعي فيعود له سلطة الإقرار بهذه الحقوق وحمايتها وهذا ما أشار إليه بوضوح الرئيس الأمريكي جيفرسون بخطبته الشهيرة بمناسبة إعلان الاستقلال عام ١٧٧٩م حيث قال "أن الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة وأضاف بأن دور الحكومة يقتصر على تقديم الضمانات اللازمة لممارسة هذه الحقوق فإذا ما قصرت في وظيفتها فإن المحكومين يملكون بموجب "القانون الطبيعي" الحق في التمرد عليها .

الفرع الثاني

الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان

يقوم الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان على مبدأ "التكريم الإلهي للإنسان" فالإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له وتفضيله وتمييزه عن سائر المخلوقات ولعل أبرز وصف لهذا التكريم قوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" ومن مظاهر هذا التكريم أن الله أمر الملائكة بالسجود للنبي آدم (عليه السلام) احتراماً وتعظيماً له كما في قوله تعالى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا" وجعل الإنسان خليفة في الأرض كقوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" وسخر ما في السموات والأرض لمصلحة الإنسان كقوله تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ" لذلك فإن حقوق الإنسان جاءت على شكل نصوص قرآنية أمره فهي واجب على كل مسلم وبالتالي فإن هناك انتهاكاً لهذه الحقوق أو حتى

عدم احترامها يعني التعدي على حقوق الله وما حقوق الله إلا الفيصل ما بين الحق والباطل والعدل والظلم والحلال والحرام فهي واجبات على المسلمين كما في قوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وما حقوق الإنسان إلا جوهر هذه الحدود.

فغاية الشريعة الإسلامية هي العمل على تحقيق مصالح الناس كافة في الدنيا والآخرة وهو ما أشار إليه العلامة ابن القيم رحمه الله: وان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة. وان أدخلت فيها بتأويل ما فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمة بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق الرسول (ﷺ) اتم دلالة وأصدقها".

مبادئ حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الواسعة المضمون كثيرة الآثار متعددة الجوانب " نظراً لشموله طائفة كبيرة من الحقوق المختلفة ذات أوجه مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية كذلك بسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان نحاول في هذا المبحث تقديم صورة موجزة عن حقوق الإنسان دون الولوج في تفاصيلها وذلك لتناولها من قبل الكثير من الكتاب أو الباحثين نتناول في هذا المبحث حقوق الإنسان في ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول ما ترمز إليه لغة واصطلاحاً أما الثاني فيكون مخصصاً لاستعراض تطور هذه الحقوق عبر مراحل التاريخ المختلفة أما الثالث فنبين فيه أساس حقوق الإنسان.

المطلب الأول

التعريف بحقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب في جانبين نقف في الجانب الأول عند المعنى اللغوي لحقوق الإنسان ونبين في الجانب الثاني تعريف حقوق الإنسان.

أولاً. المعنى اللغوي لحقوق الإنسان:

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما (حقوق) و (إنسان) لذلك وجب علينا تجزئة هذا المصطلح ومعرفة المعنى اللغوي لكل من اللفظتين قبل المباشرة في بيان تعريف مصطلح حقوق الإنسان:

أ. المعنى اللغوي للفظ الحقوق: وهي جمع حق وان للحق معاني عديدة حسب المواضع التي يأتي فيها ومن هذه المعاني .
(الحق) هو البيان الواقع والواقع بصفة حتمية فحق الأمر: أي هو ما صح وصدق وثبت.

أما في المنطق: فهو الواجب الذي ينبغي أن يطلب. أما في الشريعة الإسلامية فقد عرف الحق بتعريفات متعددة من قبل الكثير من الفقهاء والمجتهدين سواء كان في مجال تفسير القرآن أو أصول الفقه أو الفلسفة .

ومن هذه التعاريف:

أ. تعريف الشيخ الكبير القرافي: بأن حق الله أمره ونهيه وأن حق العبد هو مصالحه.

ب. تعريف الشيخ احمد فهمي أبو سنة "الحق هو ما ثبت في شرع الله تعالى أو للإنسان على الغير وأركان الحق أربعة ومنها يتألف وهي: الشيء الثابت، ومن يثبت له الحق، ومن يثبت عليه الحق، ومشروعية الشيء الثابت ويسمى بالمستحق .

أما مفهوم الحق في القانون. فيمكن القول أن موضوع الحق قد نال قسطاً واسعاً في مجال القانون وجهداً كبيراً في بحثه من قبل كتاب القانون وقد حفلت به الكثير من الكتب القانونية وذلك للارتباط الشديد بين الحق والقانون بوصف الحق نتيجة من نتائج القانون وان القانون هو مصدر كل حق. وقد عرف الحق بتعريفات متعددة وظهرت مذاهب في بيان أساسه وأركانه ومن ابرز هذه التعاريف:

تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون .

تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون .

ب. المعنى اللغوي للفظه الإنسان: هو ما يشمل الذكر والأنثى وهو اسم مشتق من الأنس ووزنه (فعلان). وقيل أنه مشتق من النسيان. وعلى هذا سمي الإنسان أنساناً أما لنسيانه أو لتأنسه .

أما شرعاً فالإنسان هو الكائن الحي المفكر الذي خلقه الله تعالى لأعمار الأرض وعبادته كقوله تعالى "يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" ، وقوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " وقوله تعالى " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ " .

أما اصطلاحاً فلم يأت الفقهاء بغير ما ذهب اليه الشريعة الإسلامية أما القانون فإنه يستند الى الشريعة الإسلامية في تحديد شخصية الإنسان وأهليته.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لحقوق الإنسان:

بعد هذا البيان الموجز في تحليل مصطلح حقوق الإنسان نجد أن الفقه قد اختلف في محاولاته لوضع تعريف عام لحقوق الإنسان إلا أننا نجد أن اقرب هذه التعاريف لبيان مفهوم حقوق الإنسان هو:

حقوق الإنسان: هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق تفرضها السلطة الحاكمة مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع . ويعتبر هذا التعريف من انسب التعاريف لبيان الجانب العملي والفعلي بعيداً عن المثالية الموجودة في التعاريف الموضوعية بخصوص موضوع حقوق الإنسان وان كان لا يمكننا إنكار صحة هذه المثالية ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نلتمس أهم خصائص حقوق الإنسان وهو موضوع الفرع القادم .

تعريف حقوق الإنسان

تُعرَّف حقوق الإنسان (بالإنجليزية: Human rights) على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة،^[١] وتتمثَّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة كالآتي:^[٢]

- أولها الحرية، كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب.
 - حق الحياة.
 - حق العمل والتعلُّم.
 - حق الحماية، والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد.
- تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تُعدُّ مكتسبةً لكلِّ فردٍ في أي مكانٍ في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائياً من قِبَل الجهات المسؤولة أو المُكلَّفين بالقيام بها.^[٣]

أهمية حقوق الإنسان

تكفُن أهمية حقوق الإنسان فيما يأتي:

- تضمّن الحدّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتّعلُّم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له.
- تضمّن للإنسان حرياته؛ كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوجّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمها.
- يضمّن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهةٍ أقوى أو أعلى سُلطةٍ منهم.^[٣]

◀ خصائص حقوق الإنسان

يوجد لحقوق الإنسان خصائص عدة، ومن أبرزها ما يأتي:

الحقوق عالميّة وغير قابلة للتصرّف

يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام 1948م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدةٍ واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي 80% من الدول على 4 معاهداتٍ أو أكثر، وتتميز حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصرّف، ولا يمكن سحبها من الإنسان إلّا في ظروفٍ معينة؛ كتقييد حقّ حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائيّة بأنه مذنبٌ وقد ارتكب جريمةً من نوعٍ ما.^[٤]

الحقوق غير قابلة للتجزئة

تُعدُّ جميع حقوق الإنسان غير قابلةً للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّةً أو سياسيّةً؛ كالحقّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحقّ في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعيّ، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحقّ في تقرير المصير.^[٤]

الحقوق متساوية وغير تمييزيّة

ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحرّيات؛ فهو موجودٌ في كلّ المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلّق بحقوق الإنسان، ويتلخّص هذا المبدأ بأن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.^[٤]

◀ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

يتكوّن القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدّة اعلاناتٍ حقوقية، أولها وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يصاحبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع القوانين الاختيارية الخاصة بالاعتراضات وعقوبة الاعدام، وثانيها العهد



◀ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

يتكوّن القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدة اعلاناتٍ حقوقية، أولها وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يصاحبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع القوانين الاختيارية الخاصة بالاعتراضات وعقوبة الاعدام، وثانيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافةً إلى قوانينه الاختيارية، وتتمثل هذه الاعلانات في عدة حقوقٍ على النحو الآتي:^[٣]

- حق المساواة والحماية من التمييز.
- حق الحياة والحرية والأمن الشخصي.
- الحق في المأكل والمسكن.
- الحق في الخصوصية.
- حرية الاعتقاد والدين.
- حق الصحة والعلاج.
- حق التعلّم.
- حق العمل.
- الحق في مستوى معيشي مناسب.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في حرية التعبير.

- حق المساواة والحماية من التمييز.
- حق الحياة والحرية والأمن الشخصي.
- الحق في المأكل والمسكن.
- الحق في الخصوصية.
- حرية الاعتقاد والدين.
- حق الصحة والعلاج.
- حق التعلم.
- حق العمل.
- الحق في مستوى معيشي مناسب.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في حرية التعبير.
- الحق في حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات المستقلة.
- حق المشاركة في الحكومات.
- حق الحماية من التعذيب، والحماية من المعاملة اللاإنسانية.
- حق المساواة أمام القانون، وفي المحاكمات العادلة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بالإنجليزية: The Universal Declaration of Human Rights) أول ميثاقٍ دوليٍّ اتفقت عليه بلدان العالم لتأسيس الحريات والحقوق، والاتفاق على حمايتها في جميع أنحاء العالم ولجميع الأفراد، ولقد اشتمل الإعلان على ثلاثين بنداً يُفصّل تلك الحقوق والحريات، كالآتي:^[٥]

- حرية التعبير.
- حق اللجوء.
- الحقوق المدنية والسياسية.
- الحقوق الاجتماعية، كحقّ العيش في مسكنٍ مناسب.
- الحقوق الثقافية.
- الحقوق الاقتصادية؛ كحقّ الحصول على الضمان الاجتماعي، وغيرها من الحقوق المختلفة.

حقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فلا بد من وجود أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها وأصولها عن حقوق الإنسان ، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان ، ولكن في أغلب الأحوال فإن تلك الأصول قد بدأت مع بداية تكوين الحياة المشتركة للمجموعات البشرية ، ومن ثم فإن هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم ، هذه البدايات هي الأجر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان ، إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل مباشر بوجود هذا الإنسان نفسه وعبر القرون الفائتة ومنذ أربعة وعشرين قرناً في الصين على سبيل المثال أسس الفيلسوف (موزى) المدرسة الموهية لفلسفة الأخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام حقوقهم ، ومن الهند انطلق بوذا (٥٦٠-٤٨٠ ق.م) الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلاً نسقياً لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، حيث كانت البوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبياً ويسهل استيعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة ، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير و كذلك لا فرق بين روجيهما) .. إما في الصين فقد شكلت التعاليم الكونفوشوسية والتاوية البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس ، إذ انشأ كونفوشوس مذهباً أخلاقياً واجتماعياً دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات) ، ويمكن تلخيص أفكار كونفوشوس الأصلية على النحو التالي (على الإنسان ان يكون خيراً إلى أقصى حد ، وان صفات مثل انعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت

المحن ، وهو جريء واضح في مسألة الحق) .. إما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بشريعة حمورابي (أشهر ملوك بابل قبل الميلاد ، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته حيث يقول : (أنا حمورابي ملك القانون ، وإيائي وهبني إله الشمس القوانين) ، ويبدو أن هذه المدونة تتضمن جميعا لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه ، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية إلى كافة مواطني الشعب البابلي وقد ركزت على أصناف منهم لرفع الحيف والظلم ، كما نجد لفكرة حقوق الإنسان أساسا متينا في جوهر الدين الإسلامي ، فالبشر المنتشرون في القارات الخمسة أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد و أم واحدة ، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة ، وهذا ما أكده النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)) .

لذا هنالك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها ، ما لم تتصادم بحق أو حقوق أخرى ، وهي على أنواع ، نذكر أهمها:

أولاً : حق الحياة ..

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وألوية ، قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ، وقال تعالى : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) ، فالإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي ، فعن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل ، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ فقال (عليه السلام) : (لا) ، فقلت : إنما هو نطفة !! فقال (عليه السلام) : (إن أول ما يُخلق نطفة) .

وعلى هذا الأساس ، فقد احتل هذا الحق مكانة مهمة في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ويبدو ذلك جلياً لمن يطّلع على الروايات الواردة في باب (القصاص) في الكتب الخاص بعلم الحديث النبوي الشريف .. حيث سيجد نظرة أوسع وأعمق لهذا الحق ، معتبرة أن كل تسبیب أو مباشرة في قتل نطفة ، أو إزهاق نفس محترمة ، أو إراقة الدماء ، يُعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا ، وعاقبة وخيمة يوم الجزاء.

ثانياً : حق الكرامة ..

اهتم الإسلام بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ، ألا وهو حق الكرامة ، ويراد بالكرامة : امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير ، فلا يجوز انتهاك حرمة وامتنان كرامته.

فالإنسان مخلوق مُكْرَم ، وقد فضله الله تعالى على كثير من خلقه ، فقد قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ، وهي كرامة طبيعية منح الله تعالى كل أفراد الإنسان بها .

وهنالك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق ثقاته ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

وكان أنمة أهل البيت (عليهم السلام) يراعون كرامة الناس من أن تُمس ، حتى أنهم (عليهم السلام) طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم ، حرصاً على صون ماء وجوههم وحفاظاً على كرامتهم وحياتهم .

ثالثاً : حق التعليم ..

إن العلم حياة للنفس الإنسانية ، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتهان كرامتها ، ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام قوله عز وجل : ((اقرأ باسم ربك الذي خلق)) وكذلك قوله تعالى : ((ن والقلم وما يسطرون)) وغيرها من الآيات البينات التي تدعوا الى التعلم وتحث على التعليم ، ومما يؤكد ذلك ما فعله النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بأسرى بدر ، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين .

وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى حق التعلم والتعليم ، في معرض تفسيره لقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ) ، فقال (عليه السلام) : (ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تبيان العلم ، حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم للجهال) .

ويمكن القول أن الأئمة (عليهم السلام) يرفضون مبدئياً احتكار العلم ، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبيه والأقوال والروايات في هذا المجال كثيرة منها على سبيل المثال وليس الحصر قولهم (عليهم السلام) : (زكاة العلم تعليمه) .

أما في وقتنا الحاضر ، فتقوم مجموعة تدعي التحضر باحتكار العلم ، وحجبه عن الآخرين ، أو المتاجرة ببيعه بأغلى الأثمان ، أو استخدامه كسلاح لتحقيق مآرب خاصة ، والحال أن العلم هبة إلهية ، ونعمة شرف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات وقد أوجب الله تعالى على العلم زكاة ، وزكاته نشره .

وقد بين الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق ، حق المتعلم على المعلم بقوله : (أما حق رعيتك بالعلم ، فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك الله من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس ، ولم تخرق بهم ، ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله ، وإن أنت منعت الناس علمك ، وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلك) .

وبالمقابل حدد الإمام (عليه السلام) حق المعلم على المتعلم بقوله : (حق سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته ، وتعلمت علمه لله جل اسمه ، لا للناس)

رابعاً : حق التفكير والتعبير ..

لا يخفى على كل لبيب وعاقل بأن الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية ، ومن يتدبر القرآن الكريم يجد عشرات الآيات تأمر بالتفكير ، والتعقل في الأنفس والآفاق ، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة ، ويثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين .

وقد أطلق النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) الفكر من عقّال الجاهلية ، وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب ، إلى ما لا عين رأت ، ولا خطر على قلب بشر .

ولقد آمنت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بحرية التفكير والتعبير ، لغرض الوصول إلى الحق والحقيقة ، حيث عقدوا (عليهم السلام) المناظرات مع الخصوم ، وشكّلوا الحلقات التي أبرزت آراءهم في شتى العلوم و المجالات .

فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) بدور فكري بارز ، في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة استقرار نسبي وانفتاح ثقافي ، فعقدوا (عليهما السلام) المناظرات مع العلمانيين من ملاحدة ، وزنادقة ، وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية وعلماء الأديان الأخرى .

خامساً : حق التمتع بالأمن والطمأنينة ..

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن والأمان ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله أو أي شيء خاص به أو مرتبط به بشكل مادي أو معنوي .

ويتأكد حق الأمان إذا آمن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام موثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى : (.. فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيَّآ وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ..) .

والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام ، وقال في هذا السياق : (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله) : (المسلمون أخوة ، تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على سواهم) .

وقد أكد الإمام علي (عليه السلام) هذا التوجه النبوي ، وضمنه عهده المعروف لمالك الأستر ، الذي جاء فيه : (وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمّة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة) .

سادساً : حق الاعتقاد أو الدين ..

ونقصد من ذلك أنّ الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه ، فلا توجد في القرآن الكريم آية واحدة ولا في السنّة النبوية رواية ، تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها ، والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ، وفرض العقيدة الحقّة بالقوة .

بل إنّ قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) دليل واضح على المنع من ذلك واعطاء الحرية الكاملة في اعتناق الدين الذي يتفق معه ، ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف كيف ، ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم؟! كما أن القرآن الكريم يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن .

وقد سلك الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذا المسلك ، وفتحوا حواراً مع الزنادقة ، والمُلحدين ، وأهل الكتاب ، ودافعوا (عليهم السلام) عن العقيدة ، وأصول الإسلام بالحجة الدامغة ، والمنطق الرصين و البراهين الساطعة ليؤمن من أمن عن بينة و رسوخ في العقيدة .

سابعاً : حق المساواة وحق التمتع بالعدل ..

لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة ، فقد قال تعالى :
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ، فقضى الإسلام بذلك على عبودية البشر للبشر ، واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى ، وبذلك وضع صمّام الأمان على كل نزعة نحو الطغيان ، على أساس العرق ، أو اللون ، أو اللسان .

وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، وبين القوي والضعيف ، وأصبح المقياس في الكرامة والفضل ، هو التقوى ، والعمل الصالح ، وإن الاعتقاد بمساواة البشر شرط لا بد منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية الأنبياء ، فقال تعالى :
(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) .

فكيف يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متميزة ، أو أسر متفاضلة ؟ وقد سار الإمام علي (عليه السلام) عندما استلم دفة الخلافة على خطى المنهج النبوي ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان (عليه السلام) يأخذ كأحدهم وقصته (عليه السلام) مع أخيه عقيل (رضوان الله عليه) مشهورة ، حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال
(عليه السلام) له : (اصبر حتى يخرج عطائي) ، فلم يقبل ، فأبى (عليه السلام) أن يعطيه أكثر من عطائه وبلغ من تمسكه (عليه السلام) بهذا الحق حدّاً ، بحيث أنه وجد في مال جاءه من (إصفهان) رغيماً ، فقسمه سبعة أجزاء ، كما قسم بيت المال ، وجعل على كل جزء جزءاً ، هذه هي عدالة السماء التي طبقها النبي الأكرم (صلى الله عليه واله) وخليفته علي بن أبي طالب (عليه السلام) بين الناس دون التمييز بكل أشكاله وأنواعه .

🌸 - صلاحيات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

بالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة ذات صلاحيات واسعة في مجالات متعددة، من بينها حماية حقوق الإنسان، فإنها تبقى وليدة إرادات الدول، وإن تمتعت بإرادة ذاتية مستقلة. وبالتالي فإن هذه المنظمة ليست أعلى شأنًا من الدول. إنها فقط تمارس صلاحياتها استنادًا إلى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها. لقد أدركت الدول أهمية تحجيم الأمم المتحدة قبل قيامها، بحيث تصبح الدول في منأى عن تدخل المنظمة المحتمل بشؤونها. وبناء على ذلك تم تقييد صلاحيات الأمم المتحدة عمومًا بقيود مهم مفاده عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة؛ وقد أدرج هذا القيد ضمن المبادئ التي تلتزم الأمم المتحدة باحترامها. وفي الفترة الأولى من عمر المنظمة تم احترام مبدأ عدم التدخل، حيث كان الاتجاه الدولي في ذلك الوقت أن حقوق الإنسان تعد من الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي للدول. ولكن هذا الاتجاه سرعان ما تغير، إذ لم تعد حقوق الإنسان شأنًا داخليًا لا علاقة للمجتمع الدولي به بل أصبح من المسائل التي تهتم الجماعة الدولية ككل؛ وبالتالي، فإن من الممكن للأمم المتحدة أن تتدخل بها دون أن تكون قد تعدت حدود اختصاصها.

ويمكن تقسيم التدابير التي يجوز أن تتخذها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى قسمين: تدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية. أ – التدابير غير العسكرية: تتنوع هذه التدابير كثيراً. وتنطوي بدورها على إجراءات سياسية، وإجراءات عقابية.

1 – الإجراءات السياسية: يتمثل مضمون هذه الإجراءات في الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. وبوابة هذه الرقابة هي لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة الثامنة والستين من الميثاق. أما الأجهزة الرئيسية التي تمارس هذه الرقابة، فهي الجمعية العامة التي خولها الميثاق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاقه (المادة العاشرة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خوله الميثاق أيضاً أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها الثانية والستون/2).



2 – الإجراءات العقابية:

يمكن للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عقابية تجاه البلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان. والواقع، إن الدول المستهدفة كثيراً ما تنظر إلى مجرد مناقشة الموضوع أمام هيئة دولية على أنه يحمل معنى العقاب لذلك فهي ترفضه بحسبانه تدخلاً يقع تحت طائلة الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق .

ومن الأمثلة على التدابير العقابية، ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب أفريقيا تتضمن: قطع العلاقات الدبلوماسية؛ إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب أفريقيا؛ حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب أفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر. وطلبت من مجلس الأمن – إعمالاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق – اتخاذ جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ولم يتوقف تعامل الجمعية العامة مع هذه المشكلة (المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان) إلا مع انقضاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد عام 1993.

ب- التدابير العسكرية:

يمكن للأمم المتحدة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير عسكرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، في مجال النزاعات بين الدول (المادة الأربعون)، ويبدو أن هذا الأمر امتد إلى مجال حقوق الإنسان. ويحتاج اللجوء إلى أسلوب التدابير العسكرية إلى قرار من مجلس الأمن يـكـيف فيه ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب دولة ما على أنه يشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به (المادة التاسعة والثلاثون). وبعد ذلك يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة التي لا تتطلب استخدام القوة (المادة الحادية والأربعون). فإذا وجد أنها لا تفي بالفرض أو لم تفِ به جاز له اللجوء إلى القوة المسلحة (المادة الثانية والأربعون). ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يصدر بهذا الخصوص يجب أن يحظى بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، دون اعتراض أي من الأعضاء الخمس الدائمين. وقد تم اللجوء إلى التدابير العسكرية لحماية حقوق الإنسان، بناء على قرار من مجلس الأمن في عدة مناسبات، منها: التدخل العسكري في يوغسلافيا استناداً للقرار 836 لعام 1993؛ والتدخل العسكري ضد الصومال استناداً للقرار 794 لعام 1992؛ والتدخل العسكري ضد العراق استناداً للقرار 688 لعام 1991.

دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان سبق أن أشرنا إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تملك إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية بغية تفعيل حماية حقوق الإنسان، و أهم هذه الأجهزة الثانوية نذكر كل من لجنة مركز المرأة، المفوض السامي لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان.

أ- لجنة مركز المرأة

تعد لجنة مركز المرأة جهازا ثانويا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت في 21 حزيران / جوان 1946 تتكون من 45 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة أربعة في سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفاتهم الشخصية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتتخلص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة

هذا وقد وسّعت المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى لعام 1947 من مهام اللجنة لكي تشمل الحقوق المدنية للمرأة، كما أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء (وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا هاما في اجتماعاتها دون الحق في التصويت، وقد لعبت اللجنة دورا بارزا في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1972، والاتفاقية الخاصة بالحقوق سنة السياسية للمرأة ل 1952 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة... 1962 الخ

ب- المفوض السامي لحقوق الإنسان

يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه ومهامه في جنيف، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر، 1993 حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب ويعد المفوض السامي لحقوق الإنسان المسوؤل الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على:

- 1- تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة،
- 2- تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.
- 3- المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق

4- تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

ج - مجلس حقوق الإنسان

تبنّت العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة، 60/251 وشكلت ولادة المجلس اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة تتولى متابعة جهود حماية حقوق الإنسان (.) وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين

1 مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 251/60 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، و من وظائف مجلس حقوق الإنسان مايلي :

- 1- الارتقاء بالتربية في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء
- 2- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

- 3- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

- 4- القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك. غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل (وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال.

صلاحيات الامم المتحده في حماية حقوق الانسان..

🌸 - صلاحيات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

بالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة ذات صلاحيات واسعة في مجالات متعددة، من بينها حماية حقوق الإنسان، فإنها تبقى وليدة إرادات الدول، وإن تمتعت بإرادة ذاتية مستقلة. وبالتالي فإن هذه المنظمة ليست أعلى شأنًا من الدول. إنها فقط تمارس صلاحياتها استناداً إلى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها. لقد أدركت الدول أهمية تحجيم الأمم المتحدة قبل قيامها، بحيث تصبح الدول في منأى عن تدخل المنظمة المحتمل بشؤونها. وبناء على ذلك تم تقييد صلاحيات الأمم المتحدة عموماً بقيود مهم مفاده عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة؛ وقد أدرج هذا القيد ضمن المبادئ التي تلتزم الأمم المتحدة باحترامها. وفي الفترة الأولى من عمر المنظمة تم احترام مبدأ عدم التدخل، حيث كان الاتجاه الدولي في ذلك الوقت أن حقوق الإنسان تعد من الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي للدول. ولكن هذا الاتجاه سرعان ما تغير، إذ لم تعد حقوق الإنسان شأنًا داخلياً لا علاقة للمجتمع الدولي به بل أصبح من المسائل التي تهتم الجماعة الدولية ككل؛ وبالتالي، فإن من الممكن للأمم المتحدة أن تتدخل بها دون أن تكون قد تعدت حدود اختصاصها.

ويمكن تقسيم التدابير التي يجوز أن تتخذها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى قسمين: تدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية. أ – التدابير غير العسكرية: تتنوع هذه التدابير كثيراً. وتنطوي بدورها على إجراءات سياسية، وإجراءات عقابية.

1 – الإجراءات السياسية: يتمثل مضمون هذه الإجراءات في الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. وبوابة هذه الرقابة هي لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة الثامنة والستين من الميثاق. أما الأجهزة الرئيسية التي تمارس هذه الرقابة، فهي الجمعية العامة التي خولها الميثاق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاقه (المادة العاشرة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خوله الميثاق أيضاً أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها الثانية والستون/2).



2 – الإجراءات العقابية:

يمكن للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عقابية تجاه البلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان. والواقع، إن الدول المستهدفة كثيراً ما تنظر إلى مجرد مناقشة الموضوع أمام هيئة دولية على أنه يحمل معنى العقاب لذلك فهي ترفضه بحسبانه تدخلاً يقع تحت طائلة الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

ومن الأمثلة على التدابير العقابية، ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب أفريقيا تتضمن: قطع العلاقات الدبلوماسية؛ إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب أفريقيا؛ حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب أفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر. وطلبت من مجلس الأمن – إعمالاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق – اتخاذ جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ولم يتوقف تعامل الجمعية العامة مع هذه المشكلة (المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان) إلا مع انقضاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد عام 1993.

ب- التدابير العسكرية:

يمكن للأمم المتحدة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير عسكرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، في مجال النزاعات بين الدول (المادة الأربعون)، ويبدو أن هذا الأمر امتد إلى مجال حقوق الإنسان. ويحتاج اللجوء إلى أسلوب التدابير العسكرية إلى قرار من مجلس الأمن يـكـيف فيه ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب دولة ما على أنه يشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به (المادة التاسعة والثلاثون). وبعد ذلك يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة التي لا تتطلب استخدام القوة (المادة الحادية والأربعون). فإذا وجد أنها لا تفي بالفرض أو لم تفِ به جاز له اللجوء إلى القوة المسلحة (المادة الثانية والأربعون). ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يصدر بهذا الخصوص يجب أن يحظى بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، دون اعتراض أي من الأعضاء الخمس الدائمين. وقد تم اللجوء إلى التدابير العسكرية لحماية حقوق الإنسان، بناء على قرار من مجلس الأمن في عدة مناسبات، منها: التدخل العسكري في يوغسلافيا استناداً للقرار 836 لعام 1993؛ والتدخل العسكري ضد الصومال استناداً للقرار 794 لعام 1992؛ والتدخل العسكري ضد العراق استناداً للقرار 688 لعام 1991.

دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان سبق أن أشرنا إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تملك إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية بغية تفعيل حماية حقوق الإنسان، و أهم هذه الأجهزة الثانوية نذكر كل من لجنة مركز المرأة، المفوض السامي لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان.

أ- لجنة مركز المرأة

تعد لجنة مركز المرأة جهازا ثانويا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت في 21 حزيران / جوان 1946 وتتكون من 45 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة أربعة في سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفاتهم الشخصية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتتخلص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة

هذا وقد وسّعت المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى لعام 1947 من مهام اللجنة لكي تشمل الحقوق المدنية للمرأة، كما أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء (وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا هاما في اجتماعاتها دون الحق في التصويت، وقد لعبت اللجنة دورا بارزا في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1972، والاتفاقية الخاصة بالحقوق سنة السياسية للمرأة ل 1952 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة... 1962 الخ

ب- المفوض السامي لحقوق الإنسان

يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه ومهامه في جنيف، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر، 1993 حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب ويعهد المفوض السامي لحقوق الإنسان المسوؤل الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على:

- 1- تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة،
- 2- تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.
- 3- المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق

4- تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

ج - مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة، 60/251 وشكلت ولادة المجلس اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة تتولى متابعة جهود حماية حقوق الإنسان (.) وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من عجز في المصدقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين

1 مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 251/60 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، و من وظائف مجلس حقوق الإنسان مايلي :

- 1- الارتقاء بالتربية في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء
- 2- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

- 3- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

- 4- القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك. غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل (وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال.

صلاحيات الامم المتحده في حماية حقوق الانسان..

🌸 - صلاحيات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

بالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة ذات صلاحيات واسعة في مجالات متعددة، من بينها حماية حقوق الإنسان، فإنها تبقى وليدة إرادات الدول، وإن تمتعت بإرادة ذاتية مستقلة. وبالتالي فإن هذه المنظمة ليست أعلى شأنًا من الدول. إنها فقط تمارس صلاحياتها استنادًا إلى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها. لقد أدركت الدول أهمية تحجيم الأمم المتحدة قبل قيامها، بحيث تصبح الدول في منأى عن تدخل المنظمة المحتمل بشؤونها. وبناء على ذلك تم تقييد صلاحيات الأمم المتحدة عمومًا بقيود مهم مفاده عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة؛ وقد أدرج هذا القيد ضمن المبادئ التي تلتزم الأمم المتحدة باحترامها. وفي الفترة الأولى من عمر المنظمة تم احترام مبدأ عدم التدخل، حيث كان الاتجاه الدولي في ذلك الوقت أن حقوق الإنسان تعد من الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي للدول. ولكن هذا الاتجاه سرعان ما تغير، إذ لم تعد حقوق الإنسان شأنًا داخليًا لا علاقة للمجتمع الدولي به بل أصبح من المسائل التي تهتم الجماعة الدولية ككل؛ وبالتالي، فإن من الممكن للأمم المتحدة أن تتدخل بها دون أن تكون قد تعدت حدود اختصاصها.

ويمكن تقسيم التدابير التي يجوز أن تتخذها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى قسمين: تدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية. أ – التدابير غير العسكرية: تتنوع هذه التدابير كثيراً. وتنطوي بدورها على إجراءات سياسية، وإجراءات عقابية.

1 – الإجراءات السياسية: يتمثل مضمون هذه الإجراءات في الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. وبوابة هذه الرقابة هي لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة الثامنة والستين من الميثاق. أما الأجهزة الرئيسية التي تمارس هذه الرقابة، فهي الجمعية العامة التي خولها الميثاق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاقه (المادة العاشرة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خوله الميثاق أيضاً أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها الثانية والستون/2).



2 – الإجراءات العقابية:

يمكن للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عقابية تجاه البلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان. والواقع، إن الدول المستهدفة كثيراً ما تنظر إلى مجرد مناقشة الموضوع أمام هيئة دولية على أنه يحمل معنى العقاب لذلك فهي ترفضه بحسبانه تدخلاً يقع تحت طائلة الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق .

ومن الأمثلة على التدابير العقابية، ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ، جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب أفريقيا تتضمن: قطع العلاقات الدبلوماسية؛ إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب أفريقيا؛ حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب أفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر. وطلبت من مجلس الأمن – إعمالاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق – اتخاذ جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ولم يتوقف تعامل الجمعية العامة مع هذه المشكلة (المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان) إلا مع انقضاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد عام 1993.

ب- التدابير العسكرية:

يمكن للأمم المتحدة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير عسكرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، في مجال النزاعات بين الدول (المادة الأربعون)، ويبدو أن هذا الأمر امتد إلى مجال حقوق الإنسان. ويحتاج اللجوء إلى أسلوب التدابير العسكرية إلى قرار من مجلس الأمن يـكـيف فيه ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب دولة ما على أنه يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به (المادة التاسعة والثلاثون). وبعد ذلك يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة التي لا تتطلب استخدام القوة (المادة الحادية والأربعون). فإذا وجد أنها لا تفي بالفرض أو لم تفِ به جاز له اللجوء إلى القوة المسلحة (المادة الثانية والأربعون). ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يصدر بهذا الخصوص يجب أن يحظى بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، دون اعتراض أي من الأعضاء الخمس الدائمين. وقد تم اللجوء إلى التدابير العسكرية لحماية حقوق الإنسان، بناء على قرار من مجلس الأمن في عدة مناسبات، منها: التدخل العسكري في يوغسلافيا استناداً للقرار 836 لعام 1993؛ والتدخل العسكري ضد الصومال استناداً للقرار 794 لعام 1992؛ والتدخل العسكري ضد العراق استناداً للقرار 688 لعام 1991.

دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان سبق أن أشرنا إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تملك إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية بغية تفعيل حماية حقوق الإنسان، و أهم هذه الأجهزة الثانوية نذكر كل من لجنة مركز المرأة، المفوض السامي لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان.

أ- لجنة مركز المرأة

تعد لجنة مركز المرأة جهازا ثانويا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت في 21 حزيران / جوان 1946 تتكون من 45 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة أربعة في سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفاتهم الشخصية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتتخلص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة

هذا وقد وسّع المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى لعام 1947 من مهام اللجنة لكي تشمل الحقوق المدنية للمرأة، كما أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء (وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا هاما في اجتماعاتها دون الحق في التصويت، وقد لعبت اللجنة دورا بارزا في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1972، والاتفاقية الخاصة بالحقوق سنة السياسية للمرأة ل 1952 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة... 1962 الخ

ب- المفوض السامي لحقوق الإنسان

يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه ومهامه في جنيف، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر، 1993 حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب ويعهد المفوض السامي لحقوق الإنسان المسوؤل الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على:

- 1- تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة،
- 2- تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.
- 3- المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق

4- تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

ج - مجلس حقوق الإنسان

تبنّت العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة، 60/251 وشكلت ولادة المجلس اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة تتولى متابعة جهود حماية حقوق الإنسان (.) وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من عجز في المصدقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين

1 مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 251/60 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، و من وظائف مجلس حقوق الإنسان مايلي :

- 1- الارتقاء بالتربية في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء
- 2- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

- 3- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

- 4- القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك. غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل (وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال.

صلاحيات الامم المتحده في حماية حقوق الانسان..

حقوق الإنسان في العصور الحديثة

شهدت حقوق الإنسان في بداية **العصر الحديث** نقلة نوعية، ونهضة كبيرة؛ حيث أدت العديد من العوامل إلى صدور عدد من التشريعات، والمواثيق التي أقرت، وكُرست حقوق الإنسان؛ ففي عصر الملك (شارل الأول)، تم إصدار ما يُعرف بعريضة الحقوق 1628، وتُمثل هذه العريضة مُذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية، والتذكير بالحقوق التقليدية للمواطنين، ومن المبادئ التي أقرتها هذه العريضة، المبدأ الآتي: "لا يُجبر أحد على دفع أية ضريبة، أو تقديم أية هبة، أو عطاء مجانيّ إلّا بقرار من البرلمان"، بالإضافة إلى العديد من القوانين، والشرائع التي تُقرّ حقوق الإنسان، وتضمنها. [٦]

وفي الآونة الأخيرة، بدأت حقوق الإنسان بدخول مرحلة جديدة من التطور، وهي المرحلة الدولية؛ حيث تحوّلت مواضيع حقوق الإنسان من الطابع الداخلي فقط إلى الطابع الدولي، والخارجي، وتزامن هذا التحول في طبيعة حقوق الإنسان مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وتأسيس عصبة الأمم التي وضعت العديد من البنود، والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تزامن أيضاً مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتأسيس ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار في مضمونه إلى ضرورة تعزيز، واحترام، وحماية حقوق الإنسان كافة.^[٢]

أسباب تطوّر تاريخ حقوق الإنسان

تطوّرت مسيرة حقوق الإنسان تطوّراً مُهمّاً على مرّ العصور، والأُمم، ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية:^[٣]

- ازدهار الحياة الإنسانيّة، وزيادة الاختلاط بين الشعوب المُختلفة؛ بسبب توفير سُبل المواصلات، والاتّصالات، والنّقل، وتقدّم التبادل التجاريّ، وهجرة الأيدي العاملة، ممّا سمح للشعوب

بالتعرُّف إلى أوضاع حقوق الإنسان عند الدُّول الأخرى.

- تُموُّ الحياة الاقتصادية، وانتعاش التبادل التجاريّ الخارجيّ، وزيادة عدد الوافدين، والأجانب في أقاليم دُول أُخرى، وتعرُّض الكثير منهم لانتهاكات تُمسُّ حقوقهم، ممَّا دفع الجهات الدوليّة إلى إيجاد أعراف تمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات.
- انتشار استخدام الأسلحة المُدمِّرة، وغير التقليديّة، والتي قد تُؤدِّي إلى إراقة أرواح الملايين من الأبرياء؛ ولذلك تمّ وضع بعض الاتِّفاقيات، مثل اتِّفاقية جنيف التي تقضي بالتمييز بين المُقاتلين، وغير المُقاتلين.
- صحوة الضمير العالميّ بأنّ نُظُم القانون الداخليّ غير كافية لصيانة حقوق الإنسان، وأنّ ضمان هذه الحقوق لا يتمّ إلّا من خلال نُظُم القانون الدوليّ العامّ.

حقوق الإنسان في العصر الراهن

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها الذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن جذور حركة حقوق الإنسان ممتدة بامتداد التاريخ الإنساني فهي ليست اختراع حديث فقد مرت بمراحل تطور عديدة منذ بدء الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل أهم المحطات التي مرت بها حقوق الإنسان هي :

1- الحضارات القديمة : يرتبط مفهوم حقوق الإنسان في هذه المرحلة بيزوغ فكرة الدولة والقانون الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع ولا تعتبر هذه المرحلة مرحلة هامة أو ذات تأثير علي حقوق الإنسان لانتشار العبودية و سطوة رجال الدين علي المجتمع وشيوع ظاهرة الحكام الآلهة.

2- الأديان السماوية : يعتبر ظهور الأديان السماوية وخاصة الإسلام والمسيحية علامة فارقة في تطور نظرة المجتمع للإنسان فقد نادى الأديان السماوية بتكريم الإنسان وأعلنت من قيم الحق والعدل والمساواة .

3- الشرعة العظيمة (magna carta) : أصدرها ملك إنجلترا جون هنري الثاني عام 1215 م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت 63 مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والإقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة

واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقاً علي الحاكم .

4- شرعة الحقوق (Bill Of Right) : صدرت في إنجلترا عام 1689م والذي بدأ بذكر المخالفات التي ارتكبها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكرارها وأكدت الوثيقة علي عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلي الملك دون أن يترتب علي ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة .

6- إعلان الاستقلال الأمريكي : صدر هذا الإعلان عام 1776م عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن إنجلترا وأكد هذا الإعلان علي مبدأ حرية البشر وتأسيس حقوق الإنسان لدي جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط .

7- إعلان حقوق الإنسان والمواطن : صدر في فرنسا عام 1789م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف عن كل الوثائق السابقة انه أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان وتأخذ البعد العالمي حيث تجاوز تأثيره حدود فرنسا وأصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كتبت بعد ذلك وقامت هذه الوثيقة علي أربعة مبادئ أساسية :

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق .
- حرية الرأي والتعبير .
- حق المواطنين في إدارة بلادهم .

- التوازن بين حقوق الأفراد وبين مصلحة المجتمع (المصلحة العامة) .
وتمت سبع عشر مادة بالإضافة إلي المقدمة وقد ضمن هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية التي تلت صدوره بدأ من دستور الجمهورية الأولي عام 1793م وحتى دستور الجمهورية الخامسة عام 1958م والأخير زاد علي الإعلان عدداً من مواد الحريات العامة التي فرضتها ظروف الرقي وتطور المجتمع الفرنسي .

كل هذه المراحل التي مرت حقوق الإنسان مهدت لجعلها محورياً عالمياً تلتف حوله الشعوب وقد ظهر ذلك جلياً في صياغة ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945م هذا الميثاق الذي مهد لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م وهو علامة فاصلة في تاريخ البشرية ككل وليتم صياغة كل جهود الفلاسفة والمناضلين من اجل حقوق البشر في اتفاقيات دولية ملزمة تضع كرامة الإنسان وحقوقه فوق كل اعتبار .

بدأ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان
مند الحرب العالمية الأولى وحتى
يومنا واتخذ عدة اتجاهات
ومستويات منها المستوى الإقليمي
والدولي والمستوى المتعلق
بالمؤسسات غير الحكومية المعنية
بالقانون الدولي الإنساني وحقوق
الإنسان .

الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان
لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب
العالمية الأولى إلا عددا محدودا من

الاتفاقيات التي تمس حقوق الإنسان
مثل تحريم الرق والاتجار به
والقرصنة واتفاقيات لاهاي لعام
1899 و1907م التي تتضمن القواعد
التي يجب مراعاتها أثناء الحروب ،
ولم يكن هناك أي وجود لنصوص
تستهدف حماية عامة لحقوق الإنسان
، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى
وانبثاق عصبة الأمم المتحدة لم
يتضمن ميثاق العصبة أي بنود أو
أحكام تتعلق بحقوق الإنسان ، وتم
ابتداء نظام الانتداب الاستعماري

بإضفاء شرعية دولية عليه مع إيجاد
بعض الضمانات المتواضعة للشعوب
التي خضعت له وقد تلاشى الانتداب
بزوال عصبة الأمم نفسها ، إلا إن
معاهدات الصلح التي وقعت بين
الأطراف المتحاربة عام 1919م
وضعت دستور منظمة العمل الدولية
وهي بمثابة الاتفاقية العامة الأولى
لحقوق الإنسان بشكل عام والعامل
بشكل خاص .

وخطا الاعتراف الدولي بحقوق
الإنسان خطوة واسعة وهامة وجدية
بعد الحرب العالمية الثانية بفضل
قيام منظمة الأمم المتحدة وميثاقها

قيام منظمة الأمم المتحدة وميثاقها
الذي ادخل الحقوق في دائرة القانون
الدولي الوضعي ، وتظهر تعزيز
احترام حقوق الإنسان والحريات
العامة في المادة الأولى من ميثاق
الأمم المتحدة ، وقد تمثل الاعتراف
الدولي بالتبني والانضمام إلى
الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة
بالحقوق فضلا عن إنشاء آليات لتنفيذ
ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام
حقوق الإنسان من خلال البعدين
التاريخي والموضوعي ويمكن
القول إن الاعتراف الدولي المعاصر
لحقوق الإنسان قد مر بخمسة مراحل

أساسية هي :-

أ- مرحلة التعريف بالحق : من خلال بلورة المفهوم وانتقائه وتحديده كمبدأ ويتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والتطورات الاجتماعية .

ب- مرحلة الإعلان : وهي إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالبا ما يأخذ هذا الإقرار شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية .

ت- مرحلة النفاذ : وهي تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل

اتفاقيات مختصة كالعهدين الدوليين
الصادرين عام 1966 .

ث- مرحلة تشكيل آليات التنفيذ :
ويتم من خلال إنشاء لجان متابعة
تنفيذ الاتفاقيات وتعيين مقررو
تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق
وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير
تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم
توجيه النقد المباشر للحكومات
المخالفة .

ج- مرحلة الحماية الجنائية : وهي
وضع الانتهاكات على الحقوق
بالحماية في إطار نص تجريمي

وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل
اتفاقية مناهضة التعذيب ، أما
الشرعية الدولية لحقوق الإنسان
فتتمثل بالوثائق الثلاث وهي ((
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
العهدين الدوليين ، اتفاقية مناهضة
التعذيب)) ، ويشمل الاعتراف الدولي

أيضا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين التي انشأت عام 1951م
وهي تهدف إلى توفير الحماية
الدولية للاجئين الذين يدخلون في
اختصاصها وتولي الوكالات
الخاصة التابعة للأمم المتحدة
الاهتمام العالي بحقوق الإنسان مثل
منظمة العمل الدولية واليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم
والثقافة) ومنظمة الصحة العالمية .

حقوق الإنسان في العصور الحديثة

شهدت حقوق الإنسان في بداية **العصر الحديث** نقلة نوعية، ونهضة كبيرة؛ حيث أدت العديد من العوامل إلى صدور عدد من التشريعات، والمواثيق التي أقرت، وكُرست حقوق الإنسان؛ ففي عصر الملك (شارل الأول)، تم إصدار ما يُعرف بعريضة الحقوق 1628، وتُمثل هذه العريضة مُذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية، والتذكير بالحقوق التقليدية للمواطنين، ومن المبادئ التي أقرتها هذه العريضة، المبدأ الآتي: "لا يُجبر أحد على دفع أية ضريبة، أو تقديم أية هبة، أو عطاء مجانيّ إلّا بقرار من البرلمان"، بالإضافة إلى العديد من القوانين، والشرائع التي تُقرّ حقوق الإنسان، وتضمنها. [٦]

وفي الآونة الأخيرة، بدأت حقوق الإنسان بدخول مرحلة جديدة من التطوُّر، وهي المرحلة الدوليَّة؛ حيث تحوَّلت مواضع حقوق الإنسان من الطابع الداخليِّ فقط إلى الطابع الدوليِّ، والخارجيِّ، وتزامن هذا التحوُّل في طبيعة حقوق الإنسان مع اندلاع الحرب العالميَّة الأولى، وتأسيس عُصبة الأمم التي وضعت العديد من البنود، والمواثيق المُتعلِّقة بحقوق الإنسان، كما تزامن أيضاً مع اندلاع الحرب العالميَّة الثانية، وتأسيس ميثاق الأمم المُتحدة الذي أشار في مضمونه إلى ضرورة تعزيز، واحترام، وحماية حقوق الإنسان كافة. [٢]

أسباب تطوُّر تاريخ حقوق الإنسان

تطوَّرت مسيرة حقوق الإنسان تطوُّراً مُهمَّاً على مرَّ العصور، والأُمم، ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية: [٣]

- ازدهار الحياة الإنسانيَّة، وزيادة الاختلاط بين الشعوب المُختلفة؛ بسبب توفير سُبل المواصلات، والاتِّصالات، والنَّقل، وتقدُّم التبادل التجاريِّ، وهجرة الأيدي العاملة، ممَّا سمح للشعوب

بالتعرُّف إلى أوضاع حقوق الإنسان عند الدُّول الأخرى.

- تُموُّ الحياة الاقتصادية، وانتعاش التبادل التجاريّ الخارجيّ، وزيادة عدد الوافدين، والأجانب في أقاليم دُول أُخرى، وتعرُّض الكثير منهم لانتهاكات تُمسُّ حقوقهم، ممَّا دفع الجهات الدوليّة إلى إيجاد أعراف تمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات.
- انتشار استخدام الأسلحة المُدمِّرة، وغير التقليديّة، والتي قد تُؤدِّي إلى إراقة أرواح الملايين من الأبرياء؛ ولذلك تمّ وضع بعض الاتّفاقيات، مثل اتّفاقيّة جنيف التي تقضي بالتمييز بين المُقاتلين، وغير المُقاتلين.
- صحوة الضمير العالميّ بأنّ نُظُم القانون الداخليّ غير كافية لصيانة حقوق الإنسان، وأنّ ضمان هذه الحقوق لا يتمّ إلّا من خلال نُظُم القانون الدوليّ العامّ.

حقوق الإنسان في العصر الراهن

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها الذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن جذور حركة حقوق الإنسان ممتدة بامتداد التاريخ الإنساني فهي ليست اختراع حديث فقد مرت بمراحل تطور عديدة منذ بدء الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل أهم المحطات التي مرت بها حقوق الإنسان هي :

1- الحضارات القديمة : يرتبط مفهوم حقوق الإنسان في هذه المرحلة ببزوغ فكرة الدولة والقانون الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع ولا تعتبر هذه المرحلة مرحلة هامة أو ذات تأثير علي حقوق الإنسان لانتشار العبودية و سطوة رجال الدين علي المجتمع وشيوع ظاهرة الحكام الآلهة.

2- الأديان السماوية : يعتبر ظهور الأديان السماوية وخاصة الإسلام والمسيحية علامة فارقة في تطور نظرة المجتمع للإنسان فقد نادى الأديان السماوية بتكريم الإنسان وأعلنت من قيم الحق والعدل والمساواة .

3- الشرعة العظيمة (magna carta) : أصدرها ملك إنجلترا جون هنري الثاني عام 1215 م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت 63 مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والإقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة

واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقاً علي الحاكم .

4- شرعة الحقوق (Bill Of Right) : صدرت في إنجلترا عام 1689م والذي بدأ بذكر المخالفات التي ارتكبها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكرارها وأكدت الوثيقة علي عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلي الملك دون أن يترتب علي ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة .

6- إعلان الاستقلال الأمريكي : صدر هذا الإعلان عام 1776م عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن إنجلترا وأكد هذا الإعلان علي مبدأ حرية البشر وتأسيس حقوق الإنسان لدي جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط .

7- إعلان حقوق الإنسان والمواطن : صدر في فرنسا عام 1789م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف عن كل الوثائق السابقة انه أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان وتأخذ البعد العالمي حيث تجاوز تأثيره حدود فرنسا وأصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كتبت بعد ذلك وقامت هذه الوثيقة علي أربعة مبادئ أساسية :

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق .
- حرية الرأي والتعبير .
- حق المواطنين في إدارة بلادهم .

- التوازن بين حقوق الأفراد وبين مصلحة المجتمع (المصلحة العامة) .
وتمت سبع عشر مادة بالإضافة إلي المقدمة وقد ضمن هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية التي تلت صدوره بدأ من دستور الجمهورية الأولي عام 1793م وحتى دستور الجمهورية الخامسة عام 1958م والأخير زاد علي الإعلان عدداً من مواد الحريات العامة التي فرضتها ظروف الرقي وتطور المجتمع الفرنسي .

كل هذه المراحل التي مرت حقوق الإنسان مهدت لجعلها محورياً عالمياً تلتف حوله الشعوب وقد ظهر ذلك جلياً في صياغة ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945م هذا الميثاق الذي مهد لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م وهو علامة فاصلة في تاريخ البشرية ككل وليتم صياغة كل جهود الفلاسفة والمناضلين من اجل حقوق البشر في اتفاقيات دولية ملزمة تضع كرامة الإنسان وحقوقه فوق كل اعتبار .

المطلب الثالث

الرقابة الصحفية وأثرها على حقوق الإنسان

تعد الصحافة: إذا ما توفر لها القدر اللازم من الحرية منبراً يطرح من خلاله كل ما يمكن أن يصدر من قبل السلطة التنفيذية من انحرافات تتعلق بشكل او بأخر بحقوق الإنسان عن طريق رصدنا ونقدنا وتقديم الملاحظات والآراء المختلفة الى أجهزة الدولة المتعددة . ذلك من اجل المحافظة على حقوق الإنسان وصيانتها داخل المجتمع ومن هنا يظهر الدور الكبير الذي يمكن ان تمارسه الرقابة الصحفية في وضع جميع الانحرافات والانتهاكات امام الرأي العام وتبصيره ذلك لكونها تعد اداة مؤثرة وفعالة في مراقبة تصرفات الحكام وكشفها للحكومة فالصحافة وجدت أساسا لتكون رقيباً على أعمال الإدارة ولبيان اعوجاجها عن طريق فضح انحرافاتنا وانعدام كفاءتها في إدارة بعض المرافق العامة. وما قد يصدر عنها من قرارات يؤدي أعمالها إلى المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم في محيط ممارستها لنشاطها .

ذلك لان الصحافة هي التي تعبر عن الرأي العام إذا ما عجزت أو غفلت عن القيام بهذا الدور الأحزاب السياسية من خلال عملها وما يمكن أن تصل اليه من حالات فساد اداري وبيان مدى مخالفة القرارات الإدارية للقوانين وسوء إدارة المرافق العامة وإساءة استخدام المال العام. الأمر الذي قد حدا ببعض الفقهاء الى ان أطلق على الصحافة لقب الرقيب العام. وذلك لمدى التشابه ((في السمات العامة)) بين ما تقوم به الصحافة من رصد مخالفات الدولة وما يقوم به الرقيب

العام هذا اذا كان قائماً في الدولة ومع التطور الكبير الذي شهدته الصحافة خلال القرن العشرين أخذت الصحافة على عاتقها مناقشة وضع القوانين القائمة في الدولة ومدى انسجامها مع الرأي العام. كذلك تفسير القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية وبيان مواطن الضعف أن وجدت وتقديم الاقتراحات الملائمة لها . هذا فضلاً عن ما تقوم به الصحافة من بيان وجهات نظر الفقهاء واستعراض لأراء رجال القانون الأمر الذي يمكن أن يعود بالفائدة على السلطة التشريعية إذا ما قامت الأخيرة بالأخذ بها خصوصاً المقترحات او الإصلاحات المتعلقة بقوانين حقوق الإنسان أو تعديل التشريعات المعيبة ان لزم الأمر إلا أن بعض الفقهاء عارض ذلك بالقول بان قيام السلطة التشريعية بالإكثار من إجراء التعديلات على القوانين بعد تشريعها يؤدي الى ضعف تلك القوانين من جهة وعدم استقرار الأوضاع القانونية القائمة والتقليل من هيبة السلطة التشريعية وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق ضرر بحقوق ومصالح الأفراد .

الا إننا نخالف ذلك بالقول بان القانون إذا كان معيباً كان لازماً على السلطة التشريعية تعديل ذلك القانون بتشريع لاحق وللحفاظ على هيبة واحترام السلطة التشريعية وعلى مبدأ استقرار الأوضاع القانونية القائمة في الدولة: يجب أن تكون القوانين نتيجة مناقشات مستفيضة يتم النظر فيها الى مختلف آراء الفقهاء ورجال القانون ذلك بغية تجنب التعديل اللاحق للقانون واعتبار القضاء الجهة المسؤولة عن النظر في الضرر الذي قد يلحق بحقوق ومصالح الأفراد عند تطبيق تلك القوانين. هذا فضلاً عن ما تقوم به الصحافة من استطلاعات منظمة لمعرفة اتجاهات الرأي العام في مختلف القضايا والموضوعات وما تتخذه الحكومة

من مواقف اتجاه الدول الأخرى. ونهجها السياسي وبرنامجها الاقتصادي وغيرها، ومحاولة تحليلها وخاصة رأي الناخبين حتى أصبح بالإمكان معرفة نتيجة الانتخابات او الاقتراع العام وقبل ان يبدأ.

هذا ونلاحظ أن مؤسسات الدولة المختلفة أصبحت غالباً ما تلجأ الى الصحافة لبيان سياستها ووظائفها وما تقوم به من مشاريع خدمة للصالح العام .

وتفسير قراراتها وما قد يصدر عنها من أعمال مادية، تلحق ضرراً بحقوق الأفراد وتقييد حرياتهم. ذلك لان الصحافة تعد من أهم وسائل الاتصال التي يمكن ان تصل الى مختلف فئات الرأي العام ويكاد لا يخفى لنا ما يكون لذلك من آثار في توعية الرأي العام وتصحيح المواقف التي قد يتخذها تجاه السلطة أو احد مؤسساتها الأمر الذي دعا الى قيام معظم الحكومات في الدول الحديثة إلى أنشاء صحف تابعة للحكومة وتخضع لتوجيهاتها وفقاً للإطار العام لسياسة الدولة وهو ما يعرف ((الصحف الرسمية)). التي يتم من خلالها عرض كل نشاطات أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة وعرض برامج عملها وما تقوم به من مشاريع. لهذا فهي تعد بمثابة تقرير يومي يقدم من قبل الحكومة للرأي العام. وإذا كانت تلك الصحف تسعى في غايتها إلى أن تظهر الحكومة بما فيها من هيئات ومؤسسات وأجهزة متعددة بمظهر حسن إلا أن ذلك يندر حدوثه في صحف المعارضة التي تكون غايتها الأساسية رصد انحرافات الحكومة والوقوف على مساوئها وتقديمه إلى الرأي العام. هذا مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الصحف قد تشارك الحكومة في رأس مالها أو قد تكون مملوكة لأحد الأحزاب المشاركة في الحكم

هذا ولا يخفى علينا ما يمكن ان تقوم به هذه الصحف من تعزيز مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير عنه في الدولة. الأمر الذي يمكننا من الوقوف على مدى تطبيقه داخل الدولة من خلال معرفة مقدار ما يتوفر لتلك الصحف من حرية الرأي وحرية التعبير عنه لكي تمارس نشاطها الذي يكون موجهاً أساساً لخدم الحكومة وموقف الحكومة حيالها. الأمر الذي يقودنا الى نتيجة مهمة إلا وهي كلما زادت مساحة حرية الرأي الممنوحة لصحف داخل الدولة كي تمارس نشاطها في مراقبة مؤسسات الدولة أدى ذلك الى تعزيز مبدأ حرية الرأي وتعزيز المبدأ الديمقراطي في تلك الدولة كون ان المبدأ الديمقراطي يقوم في محتواه على مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير عنه.

وهو ما يمكن اعتباره إشارة واضحة على ان تلك الحكومة تكون مقيدة باحترام حقوق الإنسان في جميع تصرفاتها وما يصدر عنها من لوائح وقرارات وأن لم يكن هنالك نص دستوري يقيد تصرفات الحكومة بوجوب احترام حقوق الإنسان. لان احترام تلك المبادئ من قبل الحكومة في هذه الحالة يكون ذاتياً وبخلاف ذلك يمكننا القول بأنه كلما زادت القيود القائمة في الدولة وسواء أكان ذلك بقوانين ام لوائح يؤدي ذلك الى تضيق مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير عنه داخل الدولة.

وهو ما يمكننا اعتباره معياراً على اتجاه الدولة نحو نظام الحكم التسلطي. الذي تكون فيه حقوق الإنسان معرضة للانتهاك نتيجة لتعسف او سوء استعمال السلطة.

ولكننا نلاحظ أن تعدد القيود المفروضة على حرية الصحافة لا يؤدي بالضرورة إلى تضيق دورها الرقابي وما تمارسه من نشاط في هذا المجال لا بل ان محاربة الصحافة كما هو معروف في الأنظمة الاستبدادية لا يؤدي الى القضاء عليها. وهو ما تسعى إليه تلك الأنظمة وإخضاعها لسيطرة الحكومة وتوجيه الحكومة. وإنما يمهد الطريق لظهور وجه آخر من الصحافة متمثل بالصحف السرية. التي لا تقل في نشاطها الرقابي عن مثيلتها في الأنظمة الديمقراطية. ألا أن وجه الخلاف يقوم على مبدأ العلانية فبينما تكون صحف المعارضة معروفة في ظل الأنظمة الديمقراطية وتمارس نشاطها تحت أنظار الحكومة ودون ان تكون مكبلة بالقيود وعلى أساس مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير عنه المكفولة بالنص الدستوري في حين تكون الصحف السرية في الأنظمة الاستبدادية محظورة قانوناً وإما العاملون فيها والقائمون عليها فهم مجرمون ملاحقون من قبل أجهزة الدولة البوليسية. وهذا يمكننا اعتبار الصحافة السرية في الأنظمة الاستبدادية هي الوجه الآخر لصحف المعارضة في الأنظمة الديمقراطية فكلا النوعين يقوم بذات الدور في المساهمة في توعية الرأي العام للمطالبة بحقوقه أو المحافظة عليها ولكن في ظل نظامين سياسيين مختلفين لكن يلاحظ أن هناك جانباً في الفقه قد هاجم تلك الصحف السرية وما تقوم به بالقول أنها تعد ضعيفة التنظيم وليس لها كيان مستقل وهي غالباً ما تكون مملوكة او تابعة لأحد الأحزاب السياسية الذي يكون سرياً بطبيعته وهي لا تعدو من وجهة نظرهم عن كونها مجرد منشورات تبين موقف الحزب اتجاه السلطة وتدعو الرأي العام للثورة .

إلا أننا نخالف ذلك الاتجاه بالقول أن الصحف السرية تعد صحفاً. أما ضعف تنظيمها في ظل الأنظمة الاستبدادية فهو يعود إلى كثرة القيود المفروضة عليها من قبل السلطة. إما لكونها عديمة الكيان المستقل أو تابعة إلى أحد الأحزاب السياسية. ونلاحظ أن أغلب الصحف في الأنظمة الديمقراطية تكون تابعة إلى أحزاب سياسية قائمة أو تكون مملوكة للحكومة أو أي جهة أخرى كالنقابات أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها. إما من حيث كونها تدعو إلى الثورة فيعود إلى أيمانها بأن الثورة السبيل الأمثل للقيام بإصلاحات داخل الدولة عن طريق تغيير نظام الحكم فيها والثورة على السلطة الحاكمة فيها . هذا ويلاحظ أن الصحف السرية قد لا تقتصر في وجودها على الأنظمة الاستبدادية فهي يمكن أن تكون حتى في ظل الأنظمة الديمقراطية وإن كان مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير عنه قائماً. ونحن نرى أنّ تلك الصحف هي في هذه الصورة لا تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وإنما تكون ذات أهداف مشبوهة فهي قد تكون مكرسة لخدمة مصالح خارجية الأمر الذي يوجب على السلطات القائمة الوقوف عليه وتدارك آثاره. إلا أن بعض الفقهاء حاول تبرير وجود الصحف السرية في الأنظمة الديمقراطية بالقول بان ذلك يعد إسرافاً في تطبيق مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير عنه . إلا أننا نخالف ذلك بالقول أن وجود هذه الصحف في ظل النظام الديمقراطي يتنافى مع طبيعته التي يقتضيها مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير عنه هذا من جهة ومن جهة أخرى ما الذي جعلها تحجب علانيتها بسرية في ظل هذا النظام؟

وهناك دور آخر تضطلع به الصحافة في الوقت الحاضر إلا وهو نشر شكاوى المواطنين والوقوف عليها وإيصالها إلى المسؤولين فهي تعد حلقة وصل ما بين المواطنين والمسؤول كذلك الوقوف على ما يعانیه المجتمع من مشكلات تشغل الرأي العام ومحاولة عرضها ومناقشتها على أسس علمية رصينة وتقديم المشورة فيها عن طريق بيان آراء المختصين ولا يخفي لنا ما يكون لذلك من أثر في توعية الرأي العام ورفع مداركه السياسية. هذا ويجب على الصحافة وهي تمارس نشاطها الرقابي خدمة للرأي العام وضمان حقوق أفراده وحررياتهم وسواء أكان ذلك في الأنظمة الاستبدادية أم الأنظمة الديمقراطية إذ تخضع إلى عدة اعتبارات يمكننا ان نجمعها بالاتي .

١. يجب أن يكون مسعى الصحافة الأول والأخير هو تحقيق المصلحة العامة ودون تحيز للسلطة أو لحزب معين أو لشخص ما وإنما تكون مكرسة لخدمة الرأي العام.

٢. يجب على الصحافة العمل على توحيد اتجاهات الرأي العام وذلك بعدم العمل على إثارة النزعات الطائفية او العرقية او الدينية أو غيرها من خلال ما تطرحه من مواضيع وما تناقشه من أفكار.

٣. يقتضي عمل الصحافة وما تقوم به من دور الشاهد على أعمال الحكومة أن تكون شهادتها صادقة أي أن تكون مبنية على معلومات موثقة وحقائق

وأحداث واقعة لا مجرد احتمالات وتكهنات أو إشاعات تهدف من ورائها إلى
الريح المادي ودون الأخذ بالاعتبار تشويه صورة الحكومة لدى الرأي العام. أو
افتعال أزمات داخل الدولة.

٤. عدم المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم أو المؤسسات أو الجهات الحكومية
وغير الحكومية علماً بأن القوانين الحديثة اتجهت الى اعتبار الصحف مسؤولة
قانوناً في حالة حدوث مساس كهذا وهو ما يعزز حقوق الإنسان داخل الدولة.
ومن كل ذلك يمكننا أن نستخلص بأن مساهمة الصحافة باعتبارها أداة
للرأي العام في صيانة حقوق الإنسان من خلال ما تمارسه من نشاط رقابي يتمثل
بالآتي:

١. أن الصحافة يجب أن تقوم بالكشف عن انحرافات مؤسسات الدولة
المختلفة.

٢. يجب أن تضطلع الصحافة بمهمة النقد البناء المحايد بالنسبة للنشاط
الحكومي.

٣. العمل على توحيد اتجاهات الرأي العام والحفاظ على تماسكه من خلال
محافظةها على القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع.

٤. يجب أن تقوم الصحافة ببيان مواطن الضعف في القوانين وتسليط الضوء

عليها.

وأخيراً يمكننا القول بأن ما يسري على الصحافة يمتد ليسري على بقية وسائل الاتصال الأخرى المرئية والمسموعة. إلا أن هذا التأثير يظهر في الصحافة بصورة واضحة وذلك لقدمها من ناحية ومعاصرتها ودورها في الكثير من الإحداث من ناحية أخرى وعلى اعتباران ما تقوم به وسائل الاتصال الأخرى، ما هو إلا امتداد لعمل الصحافة الرئيس وما يجب أن تمارسه من نشاط داخل الدولة.

ملاحظة : جميع هذه المحاضرات أعدت من خلال رسالة الماجستير (دور الرأي العام في ضمان حقوق الإنسان) للطالب شوان محمود عثمان في كلية الحقوق / جامعة النهدين ، ٢٠٠٨ .

الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني كضمانة من ضمانات حقوق الانسان

اولا / الرأي العام لضمان حقوق الانسان :

تعتبر الرقابة الشعبية من الضمانات الاساسية للحقوق والحريات في النظم المعاصرة ، ولاتأخذ هذه الرقابة دورها الفعال والمؤثر الاذ تكون رأي عام ضاغط اتجاه القضايا التي يؤمن بها او تمس اساس حياته ومنها حقوق الانسان وحياته الاساسية والمقصود بالرأي العام : " مجموعة الاراء التي يحملها جماعة من الناس حول مسائل او مواقف او مشاكل تؤثر على مصالحهم العامة او الخاصة " .



وهو خليط من الآراء والميول التي تختلف في اتجاهها من مكان لآخر ومن وقت لآخر ، فإذا وجد رأي عام في دولة ما يعرف حقوقه وحرياته ويؤمن بأهميتها ، حرصت السلطات العامة في تلك الدول على التزام تطبيق أحكام الدستور والقانون الذي يضمن هذه الحقوق والحرريات .

اهمية الرأي العام :

لاشك ان للرأي العام اهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، خاصة مع تنوع وسائل الاعلام والاتصال وتقدمها وتسير الاستفادة منها فقد اصبح الرأي العام يلعب دورا اساسيا في تشكيل الافكار والاتجاهات السياسية وفي تحديد طبيعة النظام في الدولة ، كما اصبح مرشدا للحكومات للوقوف على رغبات الجماهير قبل سن القوانين ، واتخاذ القرارات المصرية ، واحيانا يستطيع اجبار تلك الحكومات على ان تفعل او لا تفعل ، ويتضح اثر الرأي العام في الدول ذات الانظمة الديمقراطية .

اصبح الرأي العام يلعب دورا اساسيا في تشكيل الافكار والاتجاهات السياسية وفي تحديد طبيعة النظام في الدولة ، كما اصبح مرشدا للحكومات للوقوف على رغبات الجماهير قبل سن القوانين ، واتخاذ القرارات المصرية ، واحيانا يستطيع اجبار تلك الحكومات على ان تفعل او لا تفعل ، ويتضح اثر الرأي العام في الدول ذات الانظمة الديمقراطية .

ولكي يتكون هذا الراي العام والفعال والمؤثر لابد من ان تتوفر في الدولة عدد من الوسائل المهمة في صناعة الرأي العام ، ومن اهمها حرية الصحافة ونشاط منظمات المجتمع المدني ، فضلا عن تاثيرهما المباشر في حماية حقوق الانسان وحياته فتاثير حرية الصحافة كبير في حماية هذه الحقوق من خلال ممارسة دورها الرقابي ضمن الاصطلاح الشائع عنها بانها السلطة الرابعة للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية

وتاشير أي خلل او اختراق او تجاوز لحقوق الانسان وحياته ووتنبية السلطة التنفيذية او أي سلطة اخرى لمنع الانتهاكات والتجاوزات على حقوق الانسان فضلا عن دورها الكبير في نشر الوعي بين الجماهير بحقوقها وتحفيزها الى الدفاع عن هذه الحقوق وبذلك فهي تقوم بدور مهم في صناعة الرأي العام حول هذه القضية .

ثانيا/ منظمات المجتمع المدني لضمان حقوق الانسان :

اما منظمات المجتمع المدني فهي تشمل جميع المنظمات غير الحكومية التي تقوم بنشاطاتها المختلفة لتحقيق اهداف تخدم المجتمع ، ويوجد في كثير من دول العالم المتحضر العديد من هذه المنظمات غير الحكومية ، ونسبة غير قليلة منها تهتم بحقوق الانسان وحياته الاساسية وقد حرصت منظمات المجتمع المدني المهمة بحقوق الانسان على ممارسة دور مهم تركز بصيغة رئيسية على تعزيز واحترام حقوق الانسان عاى الصعدين العالمي والوطني من خلال الدفاع على حقوق الانسان عند تعرضها للانتهاكات .

? حقوق الإنسان في الفكر والثورات والشرعات الحديثة

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل عدة وجملة من التطورات وعلى مستويات مختلفة سواءً على مستوى الفكر أو على مستوى الثورات التي شهدتها بعض المجتمعات الغربية تمخضت عنها شرعات ودساتير كرست حقوق الإنسان بصيغتها الحديثة.

أ- على مستوى الأفكار والنظريات السياسية

كان لعدد من المفكرين والفلاسفة دور أساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في أوروبا وفي تركيز الإهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه. فكان توماس هوبز (1588-1679) وهو الفيلسوف الانكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الانكليزية الليبرالية، وجون لوك (1632-1704) الذي كرس في كتابه الدفاع عن القانون ونقده للتسلط والدفاع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر كما أكد لوك على حرية الإنسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه بقوله "كل امرئ حر بالطبع ولم يكن بوسع أي قوة ارضية أن تسخره لها دون موافقته".

وفي فرنسا كانت افكار عالم الاجتماع مونتسيكيو (1689-1755) حيث انتقد في كتابه "روح القوانين" بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية افضل اشكال الحكم واثرت افكاره في التمهيد للثورة الفرنسية علم 1789 واثرت في دستور فرنسا عام 1791. كما كان لفولتير (1694-1778) دور في نشر افكار الحرية ومكافحة التعصب فقد كرس نفسه لإثبات حق كل إنسان في الحرية الفكرية وفي كافحة الظلم والمتعصبين.



اما جان جاك روسو (1712-1778) والذي يعد اب الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الإنسان والذي برز في إطار حركة التنوير الفرنسية فقد دعا الى الديمقراطية والحرية المدنية والمساواة بين الناس بصرف النظر عن اصلهم. وغيرهم امثال (توماس بين، 1737-1805) و (جيرمي بنتام، 1748-1832) و (جون ستيورات ميل، 1803-1873). لقد كان لكل هؤلاء المفكرين والفلاسفة الذين ظهروا في اوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة... وبحثوا وكتبوا في كل المواضيع التي تهم الإنسان والمجتمع والحياة وحدثوا بذلك ثورة في العقل البشري من خلال تقديمهم خدمة لقضية الإنسان وحقوقه وحياته.

ب- على مستوى الثورات والشرعات

1- بعد صدور ميثاق العهد الاعظم (الماغناكارتا) في بريطانيا عام 1215 والتي وضعت ضمانات الحرية الشخصية ، وبتزايد الضغط الشعبي صدر قانون الهابياس كوربس عام (1679) الذي ينص على "انه من حق الشخص الذي اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواءً ضد المجتمع أو الحكومة في أن يطلب الدفاع عن نفسه امام القاضي وان لم تكن الادلة كافية يفرج عنه وهو ما معناه منع الاعتقال التعسفي، واعتبرت الهابياس كوربس (وهو مصطلح لاتيني) حجر الزاوية للحرية والحقوق الانسانية"

وفي عام 1689 اصدر البرلمان البريطاني شرعة الحقوق الشهيرة والتي اشارت الى النهاية الحقيقية للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملك، ونصت هذه الشرعة على أن الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين لا تعتبر شرعية دون موافقة البرلمان، ومنحت المواطنين حق التظلم لدى الملك، كما واجازت حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان.

2- الاستقلال الامريكي : خاض الشعب الامريكي ثورة ضد الاستعمار الانكليزي حيث استمرت من 1775-1783 وبدأت الولايات الامريكية الواحدة تلو الاخرى تعلن استقلالها ووضعوا وثيقة لحقوق الانسان والتي تنص : ذُلق الناس جميعاً متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تُنتزع، منها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة. ولتأمين ذلك تكونت من الناس الحكومات التي تكفل هذه الحقوق وبخلافه يتم استبدالها أو يلغيها واحلال الافضل الذي يلبي طموح الشعب.

3- حركة التنوير في فرنسا: بعد تعرض فرنسا الى الظلم الكبير على يد لويس السادس عشر وتفاقم الازمة المالية وامتلاء السجون بالمفكرين والكتّاب وتعرضهم للتعذيب كلها كانت عوامل مهدت لاندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 والتي صدر عنها اعلان حقوق الانسان والمواطن والتي اتسمت بالوضوح حيث تكون من 17 مادة والتي تنص في بعض موادها: يولد الناس احراراً ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك. ونصت مواد اخرى على تعريف الحرية "احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالغير، اضافة الى وجود ضمانات حقوق الإنسان والمواطن بوجود قوة عامة لصالح الجميع وليس من اجل المنفعة الخاصة. ظل هذا الاعلان متميزاً وتمسكت به الدساتير الفرنسية الجمهورية بضمنها الجمهورية الخامسة لغاية 1958.

4- الثورة البلشفية في روسيا: حدثت هذه الثورة عام 1917 لتطيح بالحكم القيصري وبالإقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي والاقتصادي هو النموذج الاشتراكي الشيوعي الذي اكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق بغض النظر عن القومية والجنسية.

مصادر حقوق الإنسان :- لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من إحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها أن هذه الحقوق والحرريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وإذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية . وعلى هذا الأساس فإن هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (1948) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام (1966) بالإضافة إلى- و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

- هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول .

- وهناك مصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (1948) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في عام (1966) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقرر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحریات وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لانجازها , ألا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948) وفي عام (1966) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحریات التي نادي بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا إليها بروتوكول اختياري الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

المصادر الوطنية (الإعلانات ، الدساتير)

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد إن نوغل القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من إحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها .

(إن حقوق الإنسان وحرياته قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية على صعيد القوانين الوطنية، إذ ان لهذه المصادر الوطنية دور في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان و حرياته).

ونتيجة للاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان وحرياته ، باعتبار الدستور هو القانون الأعلى للدولة واهم هذه المصادر الوطنية لكونه المعبر عن إرادة الشعب وتكون الحقوق فيه مصانة.

المصادر الدولية (الإعلان العالمي ، العهدين الدوليين)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية
العامة

217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948
لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة
فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل
والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت
بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون
فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما
ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام
القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أحر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان
والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، تم
الاتفاق على إعلان العالمي لحقوق الإنسان



نالت حقوق الإنسان أهمية على الصعيدين الداخلي والدولي
/ أن مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية يعطيها
أهمية وجانب من الاحترام والحماية , إلا إن ذلك لا يعني إن تتصل
الدولة عن التزاماتها الدولية في هذا المجال , كما إن لها أهمية على
الصعيد الدولي والذي معه أوجب على الدولة التي انتظمت إلى اتفاقيات
حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إن تجعل تشريعاتها الوطنية
منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات وعلى
هذا الأساس هنالك مصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان الصادر عام (1948) ... الخ

إن الاهتمام بحقوق الانسان لا يقتصر على الحضارات والشرائع القديمة والأديان السماوية بل تعداه إلى الاهتمام بها على صعيد الدساتير والقوانين الداخلية وكذلك المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، إذ أفردت هذه الدساتير والقوانين الداخلية والمواثيق والإعلانات نصوصاً معنية تخص حقوق الانسان وحرياته في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، بيد ان النص على الحقوق والحریات في طلب الدساتير او المواثيق الدولية ليس من شأنه ان يحقق فائدة عملية تذكر من دون توافر ضمانات معنية لحماية الحقوق والحریات من الانتهاك التي قد تتعرض لها ، وقد يعول البعض على الضمانات الدولية لا تقل عنها أهمية في هذا المجال وخاصة بعد ان اكتسب حقوق الانسان طابعاً دولياً من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما تلاه من اتفاقيات دولية دأبت على الاهتمام بحقوق الانسان بحقوق الانسان ويجب عدم نسيان ما أقره الإسلام من ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان وتمثل ضمانات حقوق الإنسان احد وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أكانت هذه الضمانات داخلية (قضائية دستورية ، فوجود الدستور في الدولة يعد الضمانة الأولى لحماية الحقوق والحریات ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها ، كما انه حدد وضع حقوق وحریات الأفراد إذ إن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة أو سياسية) . وهناك نوع آخر من الضمانات يطلق عليها بالضمانات الخارجية ، أي ضمانات على الصعيد الدولي

ندرسها ولأهمية هذه الضمانات ، سوف على نوعين هما:-

الضمانات الداخلية ، والضمانات الخارجية

ضمانات حقوق الإنسان :- ينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها وعلية سوف نتناول أنواع الضمانات الدستورية وقيمة كل نوع منها على الشكل الآتي :-

أولا - الضمانات الدستورية العامة (الأساسية) . ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع 1- وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات
2- مبدأ سيادة القانون 3- الفصل بين السلطات

ثانيا - الضمانات الدستورية الخاصة . يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع هي :- 1- النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته
2- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي 3- النصوص الدستورية المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته .

1- وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات . يتجسد مفهوم الدستور المدون (المكتوب) في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة , أو وثائق متعددة يصدرها المشرع الدستوري وان السبب في شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته وذلك بتضمينها أحكاما واضحة ومحددة بتلك الحقوق سواء ذلك في مقدمات الدساتير أو بتخصيص فصل خاص بها وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه أن التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير وجاءت نتيجة مطالبة

الشعوب حكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم وقد جاء بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام (1789) والذي نصت المادة (16) منه على أن (كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصومه ولا يؤمن فصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعا بلا دستور) كذلك هناك دور للدستور غير المدونة أي (العرفية) في ضمان الحقوق والحريات ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع من الدساتير هو الدستور العرفي البريطاني وفي ضوء ما تقدم فإن القصد من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لفرض أثبات وجود الحقوق أصلا من حيث تحديد مضمونها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها نحو محدد هذا من جانب ومن جانب آخر فإن القصد من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية ولذلك فإن تدوين الحقوق فيه هو لإضفاء مزيد من الاحترام عليها علاوة على ان النص على الحقوق في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها .

2- مبدأ سيادة القانون :- :- يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون إما إذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحررياتهم فان ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادني مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع .وبمعنى آخر لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون إذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان وقد نصت المادة (64) من الدستور المصري الصادر عام (1971) على إن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) وتعد المساواة بجميع صورها مظهرا من مظاهر سيادة القانون ولذلك حرصت اغلب النصوص الدستورية على التأكيد بأن (الأفراد متساوون في الحقوق لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة ...) وينعكس هذا التأكيد على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية حيث يتم تنظيم الحقوق بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع أفراد المجتمع .

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي :-

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل الحديثة نسبياً فبعد الكوارث والويلات التي أشهدها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وأبادة للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبه الدول من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ولمعرفة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي سنتناول .

1- دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان :-

أن ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته على عكس ما هو الحال عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحریات باستثناء ما ورد بشأ، نظام حماية الأقليات وقد أدرجت حقوق الإنسان وحياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها إذ نص الميثاق على (ان من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والإفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام

المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا ومن أهم النصوص التي أكثرها إثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية وهو نص المادة (السادسة والخمسين) من الميثاق الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاهها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكّل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي .

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة :-

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق

هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه يضاف إلى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنص عليه المادة (الثانية عشر) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمر . وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية وبالتالي فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية في بلغاريا والمجر ومعادة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها .

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :-

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة (الثانية والستين) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية ومراعاتها .

المادة (الثامنة والستون) من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة احترامها وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (1947) ولجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها ومن أنشطتها أيضا إعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948) وكذلك الاتفاقيتين الدوليتين تخاصن الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام (1966) .

التي أولت اهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة (الثانية والستين) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية ومراعاتها .